وَفَى له ، وإن لم يعطِهِ لم يَفِ له ، ورجلٌ له ماءٌ على ظهر الطريق يمنعه سَابِلة[1] الطريق ، ورجلٌ حلف بعد العصر لقد أُعْطِيَ بسِلعته كذا وكذا . فأخذها الآخر بقوله مصدقاً له . وهو كاذبٌ .

(٢١) وعن على (ع) أنَّه قال : سوقُ المسلمين كمسجدِهم . الرّجل أحقّ بمكانه حتّى يقوم منه أو تغيب الشّمس يعنى (ع) من ذلك ما ليس بملكٍ لغيره .

فصل ٢

ذكر ما نُهي عن بيعه

قال الله عز وجل[2] : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَـأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَاطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ . وقال اللهُ تبارك وتعالى[3] : وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا . يعنى جل ثناؤه بالبيع الجائز دون ما حرّم الله فى كتابه ، وعلى لسان رسول الله (صلع) وسنذكر ذلك فى موضعه إن شاء الله .

(٢٢) رُوِينَا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ أنّ رسول الله (صلع) نهى عن بيع ٱلأحرار ، وعن بيع ٱلمَيْتَة وَٱلدَّم وَٱلخِنزِير[4] والأصنام وعن عسْب ٱلفحل[5] وعن ثمن ٱلخمر وعن بيع ٱلعَذِرة ، وقال هى ميْتَة.

(٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : الحلالُ من البُيوع كلُّ

---

(١) حاشية فى ه – أى قافلة ، فى د ، ى – السابلة أبناء السبيل المختلفة فى الطرقات ، من الضياء .

(٢) ٤ / ٢٩ .

(٣) ٢ / ٢٧٥ .

(٤) س ، ه ، ط . د ، ى ، ع – لحم الخنزير .

(٥) س – عسب ، حاشية فى ى – عسب الفحل يريد هنا الكدى الذى يؤخذ على الضراب وهو لا يجوز .